السنة الواحدة والثمانون ـ عدد 4136 — 30 رجب 1412 (5 فبراير 1992)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية والشركة المسماة « AGIP (Africa) L.T.D. ».

ظهير شريف رقم 1.91.28 صادر في 19 من رجب 1412 (25 يناير 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 9 ربيع الآخر 1411 (29 اكتوبر 1990) بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية والشركة المسماة « AGIP (AFRICA) L.T.D. » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكاربورية واستغلالها بالبحر في عرض ايفني 208

صفحة

عقد مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kréditanstalt fur Wiederaufbau (KFW) » لضمان قرض.

مرسوم رقم 2.91.965 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بالموافقة على العقد المبرم في 6 جمادى الآخرة 1412 (13 ديسمبر 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kréditanstalt fur Wiederaufbau (KFW) » لضمان قرض مبلغه 4.554.702,05 مارك ألماني منحته هذه المؤسسة الى المكتب الوطني للكهرباء قصد تمويل أعمال توسيع محطة كهربائية بمدينة الداخلة . . 208

اتفاق قرض مبرم بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.91.968 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 21 من جمادى الأولى 1412 (29 نوفمبر 1991) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 44.000.000 وحدة حسابية بنكية يرصد لتمويل مشروع سد الحاشف 208

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

التامين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية. – التعريفة
قرار لوزير المالية رقم 22.92 صادر في 20 من جمادى الاولى 1412 (28 نوفمبر 1991) بتحديد تعريفة التأمين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية لهذا التأمين 209

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط. – تعريفة بيع المنشورات والمنتجات والخدمات.
قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1774.91 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) بتغيير وتتميم القرار رقم 93.86 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1406 (28 يناير 1986) المحددة بموجبه تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط 209

الرهن.
قرار لوزير المالية رقم 1793.91 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1991 اجراءات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 بتاريخ 7 ربيع الأول 1377 (2 أكتوبر 1957) المتعلق برهن محاصيل القطن السنوية. 211

قرار لوزير المالية رقم 1794.91 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1991 من الارز النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية بمزارع الارز « SCARI » ومبلغ السلفة الممنوح عن كل قنطار مرهون 211

المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية. – تاريخ تطبيق الدليل العام للمعايير المحاسبية.
قرار مشترك لوزير المالية ووزير الطاقة المعادن رقم 1792.91 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1412 (27 ديسمبر 1991) بتحديد تاريخ تطبيق الدليل العام للمعايير المحاسبية في المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية 212

المقاييس. – الفحص الدوري.
قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 4.92 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1412 (27 ديسمبر 1991) بتحديد فترة الفحص الدوري للمقاييس والعلامة الواجب وضعها عليها خلال سنتي 1992 – 1993 212

الكفالات والاحتياطيات المفروضة على شركات التامين واعادة التامين والرسملة.
قرار لوزير المالية رقم 118.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بنسخ وتعويض الملحقين I و II المضافين الى القرار الصادر في 3 ديسمبر 1941 المتعلق بالكفالات والاحتياطيات المفروضة على شركات التأمين واعادة التأمين والرسملة 212

نصوص خاصة

شركة « SAIDA - Star - Auto ». – الترخيص في تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « MERCEDES ».
قرار للوزير الأول رقم 3.124.91 صادر في 27 من ربيع الأول 1412 (7 أكتوبر 1991) يرخص بموجبه الى شركة « SAIDA - STAR - AUTO » في تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « MERCEDES » 213

صفحة

حل شركات القرض الفلاحي والاحتياط.
قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1448.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأحد كورت 213

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1449.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأحواز القنيطرة 213

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1450.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالخنيشات 213

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1451.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالقصيبية 214

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1452.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بمشرع بلقصيري 214

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1453.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسيدي قاسم 214

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1454.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسيدي سليمان 214

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1455.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسيدي يحيى الغرب 214

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1456.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بوزان 215

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1457.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتيفلت 215

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1458.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالجديدة 215

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1459.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسيدي بنور 215

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1460.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالزمامرة 215

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1461.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بعبدة 216

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1462.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط باحمر 216

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1463.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالصويرة 216

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1464.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط باينزكان 216

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1465.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتارودانت 216

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1466.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتيزنيت 217

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1467.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بكولمين 217

« ALGEMENE BANK MAROKKO » ـ الزيادة في رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 5.92 صادر في فاتح رجب 1412 (7 يناير 1992) بالاذن لمؤسسة « ALGEMENE BANK MAROKKO » في مزاولة نشاطها على اثر الزيادة في رأسمالها 217

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.90.599 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) لتطبيق الفصل 48 المتعلق بمسطرة الالحاق من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية .. 218

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

مرسوم رقم 2.90.878 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.85.614 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) المتعلق بالأجور والامتيازات المختلفة الممنوحة للسفراء 218

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 57.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المحررين الرؤساء 219

صفحة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 38.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1412 (23 اكتوبر 1991) بشأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 219

وزارة التجارة الخارجية.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 20.92 صادر في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التجارة الخارجية 220

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 21.92 صادر في 2 رجب 1412 (8 يناير 1992) بتعيين لجنة ادارية مختصة ازاء موظفي وزارة التجارة الخارجية 221

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1776.91 صادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بشأن احداث وتنظيم معهد الالبسة والنسيج 222

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 58.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 224

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 59.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 224

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 60.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 224

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 61.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 224

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 93.92 صادر في 24 من ذي القعدة 1411 (13 يونيو 1991) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 500.85 الصادر في 4 جمادى الأخرة 1405 (25 فبراير 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 225

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 18.92 صادر في 9 رجب 1412 (15 يناير 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 225

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 19.92 صادر في 9 رجب 1412 (15 يناير 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 225

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 56.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتتميم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك الاعلاميين المختصين 226

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 139.92 صادر في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) بتحديد لائحة التخصصات التي لا تلقن بمراكز التكوين المهني المتعلقة بمناصب سلك الاعوان العموميين المشتركين بين الوزارات 226

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.91.28 صادر في 19 من رجب 1412 (25 يناير 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 9 ربيع الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990) بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المسماة « AGIP (Africa) L.T.D » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكاربورية واستغلالها بالبحر في عرض ايفني.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية المضافة الى أصل ظهيرنا الشريف هذا والمبرمة في 9 ربيع الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990) بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المسماة « AGIP (Africa) L.T.D. » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكاربورية واستغلالها بالبحر في عرض ايفني.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 19 من رجب 1412 (25 يناير 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.91.965 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بالموافقة على العقد المبرم في 6 جمادى الآخرة 1412 (13 ديسمبر 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kréditanstalt fur wiederaufbau (KFW) » لضمان قرض مبلغه 4.554.702،05 مارك ألماني منحته هذه المؤسسة إلى المكتب الوطني للكهرباء قصد تمويل أعمال توسيع محطة كهربائية بمدينة الداخلة.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 6 جمادى الآخرة 1412 (13 ديسمبر 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kréditanstalt fur wiederaufbau (KFW) » لضمان قرض مبلغه 4.554.702،05 مارك ألماني منحته هذه المؤسسة إلى المكتب الوطني للكهرباء قصد تمويل أعمال توسيع محطة كهربائية بمدينة الداخلة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.968 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 21 من جمادى الأولى 1412 (29 نوفمبر 1991) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 44.000.000 وحدة حسابية بنكية يرصد لتمويل مشروع سد الحاشف.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 21 من جمادى الأولى 1412 (29 نوفمبر 1991) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 44.000.000 وحدة حسابية بنكية يرصد لتمويل مشروع سد الحاشف.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 22.92 صادر في 20 من جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991) بتحديد تعريفة التأمين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية لهذا التأمين.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.369 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) المفوض بموجبه الى وزير المالية تحديد تعريفة التأمين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1397 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1372 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مبالغ التعريفة والاقساط والاقساط الاضافية والموارد التبعية المتعلقة بالتأمين الاجباري للسيارات وبالضمانات التكميلية لهذا التأمين هي المبالغ المحددة في التعريفة الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يجب أن تعلق التعريفة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه بجميع المكاتب التي يكتتب فيها تأمين السيارات حيث يمكن أن يطلع عليها المؤمن لهم.

المادة الثالثة

يعمل من 25 جمادى الآخرة 1412 (فاتح يناير 1992) بهذا القرار الذي ينسخ ويخلف قرار وزير المالية رقم 1807.89 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1410 (6 ديسمبر 1989) المتعلق بموضوعه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1412 (28 نوفمبر 1991).

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1774.91 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) بتغيير وتتميم القرار رقم 93.86 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1406 (28 يناير 1986) المحددة بموجبه تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.307 الصادر في 29 من شوال 1402 (19 أغسطس 1982) بالاذن لوزارة التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني في انجاز وبيع الوثائق الاحصائية والاقتصادية والديموغرافية والاجتماعية والخدمات والدراسات الاحصائية والمعالجات المعلوماتية ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار رقم 93.86 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1406 (28 يناير 1986) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 93.86 الصادر في 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986) :

« المادة 1. ـ تحدد على النحو التالي تعريفة بيع المنشورات المنجزة « والصادرة عن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط :

« نتائج الاحصاء العام للسكان والسكنى 1982 :

« ـ المميزات الاقتصادية والاجتماعية للسكان على المستوى « الوطني (عينة 1/20) ..... 30,00 درهما

« ـ خريطة الكثافة السكانية (بالعربية أو الفرنسية) ..... 30,00 درهما

« ـ السكان القانونيون للمغرب (بالعربية أو الفرنسية) ... 30,00 درهما

« ـ النظام الأساسي الاقتصادي والاجتماعي للمرأة بالمغرب 200,00 درهم

« ـ الأطلس الديموغرافي للمغرب ..... 200,00 درهم

« ـ التحليلات والتوجهات الديموغرافية بالمغرب ..... 150,00 درهما

« ـ الوضعية الديموغرافية الجهوية بالمغرب ..... 150,00 درهما

« ـ النساء ووضعية المرأة بالمغرب ..... 150,00 درهما

« ـ المتغيرات الاجتماعية والديموغرافية بالمغرب « (أوجه ترابطها) ..... 150,00 درهما

« ـ السكان والتنمية القروية ، اعمال المناظرة الوطنية « السكان والتنمية القروية 1989 » ..... 150,00 درهما

« ـ التربية والتغيرات الديموغرافية بالمغرب ..... 150,00 درهما

« ـ البحث الوطني حول السكان النشيطين (الوسط الحضري) :

« • النتائج الأولى ..... 30,00 درهما

« • التقرير التركيبي ..... 30,00 درهما

« • النتائج المفصلة ..... 90,00 درهما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ البحث الوطني حول السكان النشيطين (الوسط القروي) :
« * النتائج الأولى ..... 37,00 درهما
« * التقرير التركيبي ..... 37,00 درهما
« * النتائج المفصلة ..... 135،00 درهما
« ـ التشغيل والأجور ..... 75,00 درهما
« ـ البطالة في الوسط الحضري ..... 75,00 درهما
« ـ التشغيل والهجرة ..... 75,00 درهما

« ـ البحث حول التشغيل (طبعات ما قبل 1983 الجزء « الواحد) ..... 60,00 درهما
« ـ تقرير منهجي عن العينة الرئيسية ..... 150,00 درهما

« ـ البحث الوطني حول الاستهلاكات والنفقات المنزلية « 1985-1984 :

« ـ تقرير تركيبي (النتائج الأولى) ..... 150,00 درهما
« ـ معاملات المرونة ..... 90,00 درهما
« ـ اللباس ..... 90,00 درهما
« ـ السكنى ..... 90,00 درهما
« ـ المحافظة على الصحة والعلاجات الطبية ..... 90,00 درهما
« ـ الامتعة غير القابلة للتلاشي والتجهيزات المنزلية .... 90,00 درهما
« ـ النقل والمواصلات ..... 90,00 درهما
« ـ الترفيه والنفقات المتنوعة ..... 90,00 درهما
« ـ الاستهلاك الغذائي ..... 90,00 درهما
« ـ الغذاء والتغذية ..... 195,00 درهما
« ـ حالة تغذية السكان ..... 90,00 درهما
« ـ الموارد المتواضعة ..... 150,00 درهما

« ـ نتائج البحث البنيوي حول قطاع البناء والأشغال العامة « (4 أجزاء) لكل جزء ..... 150,00 درهما
« ـ الدليل الاحصائي بالمغرب (بالعربية أو الفرنسية) ... 150,00 درهما

« ـ نشرة الاحصاء الشهرية :
« * الاشتراك السنوي ..... 330,00 درهما
« * العدد الشهري ..... 33,00 درهما
« * العدد الربع سنوي ..... 82,00 درهما

« ـ الظرفية الاقتصادية ، الوضعية والتوجهات :
« * الاشتراك السنوي ..... 60,00 درهما
« * العدد الواحد ..... 15,00 درهما

« ـ الدراسات الاقتصادية والاحصائية :
« * الاشتراك السنوي ..... 30,00 درهما
« * العدد الواحد ..... 15,00 درهما
« ـ الرقم الاستدلالي الصناعي والطاقي والمعدني السنوي 30,00 درهما

« ـ مذكرة موجزة حول الرقم الاستدلالي لتكاليف المعيشة « وأثمان الحصيلة واثمان الانتاج الصناعي والطاقي « والمعدني :
« * الاشتراك السنوي ..... 150,00 درهما
« * العدد الواحد (مجموعة الأرقام الاستدلالية الثلاثة) 15,00 درهما
« ـ المغرب في أرقام (بالعربية أو الفرنسية) ..... 30,00 درهما
« ـ احصائيات حول المنشآت ..... 30,00 درهما
« ـ احصائيات حول المؤسسات الاقتصادية ..... 30,00 درهما
« ـ الملامح الاقتصادية للمنشآت ..... ~~200,00~~ درهم
« ـ المجاميع الوطنية المؤقتة ..... 15,00 درهما
« ـ حسابات الادارة المركزية ..... 45,00 درهما
« ـ حسابات الادارات العامة ..... 45,00 درهما
« ـ حسابات الجماعات المحلية ..... 45,00 درهما
« ـ حسابات المنشآت العامة ..... 75,00 درهما
« ـ حسابات باقي العالم ..... 45,00 درهما
« ـ حسابات المنشآت الصناعية ..... 45,00 درهما
« ـ توازنات الموارد والاستخدامات حسب الفروع (جدول « الدخول والخروج) 1980 ..... 75,00 درهما
« ـ جداول الدخول والخروج ..... 75,00 درهما
« ـ المؤشرات الاقتصادية للمحاسبة الوطنية ..... 37,00 درهما
« ـ المؤشرات الاجتماعية ..... 37,00 درهما
« ـ حسابات المنشآت غير المنظمة ..... 75,00 درهما
« ـ الاستهلاك المنزلي 1985 ..... 75,00 درهما
« ـ النظام المغربي للمحاسبة الوطنية ..... 75,00 درهما
« ـ الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات « (1985) ..... 75,00 درهما
« ـ معالجة نفقات الاستثمار بالقطاع الفرعي « الادارة « المركزية » :
« ضمن المحاسبة الوطنية ..... 45,00 درهما
« ـ معالجة المؤسسات المالية ضمن المحاسبة الوطنية . 45,00 درهما
« ـ الحسابات الوطنية الاستيعادية..... 45,00 درهما
« ـ حسابات ومجاميع الأمة ..... 150,00 درهما
« ـ المخطط الثلاثي 1980 ـ 1978 (بالعربية « أو الفرنسية) ..... 105،00 دراهم
« ـ المخطط الخماسي 1985 ـ 1981 (بالعربية) ..... 150,00 درهما
« ـ البحث الديموغرافي الوطني 1988 ـ 1986 :
« * تقرير تركيبي ..... 45,00 درهما
« * ملزمة الوفيات ..... 45,00 درهما
« * ملزمة الهجرة ..... 45,00 درهما
« * ملزمة الخصوبة ..... 45,00 درهما
« * ملزمة الحمل ..... 45,00 درهما
« * جداول احصائية (السنة الأولى) ..... 45,00 درهما
« * جداول احصائية (السنة الثانية) ..... 45,00 درهما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ البحث الوطني حول المنشآت المحددة وغير المهيكلة
« 1988 ..... 100,00 درهم
« ـ السكان في سنة 2062 ..... 120,00 درهما
« ـ ممارسة الاستطلاعات بالمغرب ..... 80,00 درهما
« ـ الأسر : المتغيرات الاجتماعية الديموغرافية ..... 150،00 درهما »

« المادة 2. ـ يقصد بالأثمان المبينة في المادة الأولى اعلاه ثمن البيع داخل « المغرب. أما خارجه فتضاف نسبة 10 % لكل ثمن. »

« المادة 3. ـ تحدد تعريفات خدمات الدراسات الاحصائية على النحو التالي :

« ـ يوم مهندس ..... 1.000,00 درهم
« ـ يوم مساعد تقني ..... 500,00 درهم
« ـ يوم عون ..... 150،00 درهما »

المادة 4. ـ تحدد تعريفات المعالجات المعلوماتية على النحو التالي :

« ـ يوم محلل ..... 1.000,00 درهم
« ـ يوم مبرمج ..... 500,00 درهم
« ـ يوم مشتغل في تحصيل المعطيات ..... 150,00 درهما
« ـ استعمال الحاسوب (عن كل ساعة) ..... 1.000,00 درهم.

« ويتحمل العميل التوريدات والمنتجات المستخدمة لانجاز الأشغال المذكورة « ولا سيما الورق والأشرطة والأسطوانات.

« المادة 5. ـ النسخ المصورة :
« * القطع 31 ـ 21 وما قل عن ذلك ..... درهم واحد
« * القطع الكبيرة ..... درهم ونصف. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من 25 جمادى الآخرة 1412 (فاتح يناير 1992).

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991)

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

قرار لوزير المالية رقم 1793.91 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1991 اجراءات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 بتاريخ 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) المتعلق برهن محاصيل القطن السنوية.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.295 بتاريخ 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) المتعلق برهن محاصيل القطن السنوية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.64.254 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1384 (21 أبريل 1965) ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تضمن الدولة ارجاع عشرين في المائة (20 %) من السلفات الممنوحة للشركة المغربية لتسويق المنتجات الفلاحية (COMAPRA) عن محصول سنة 1991 من القطن.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر ألا تتعدى السلفات بحسب جودة القطن المرهون المبالغ التالية لكل قنطار :

	بزور القطن	الياف القطن
جميع الانواع	670،00 درهما	2.144،00 درهما

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1794.91 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1991 من الارز النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية بمزارع الارز « SCARI » ، ومبلغ السلفة الممنوح عن كل قنطار مرهون.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) المحددة بموجبه شروط ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبزور الزيتية المرهونة ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تضمن الدولة ارجاع عشرين في المائة (20 %) من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمزارع الارز « SCARI » عن محصول سنة 1991 من الارز.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر الا تتعدى السلفات الممنوحة عن كل قنطار مرهون :

- 330 درهما فيما يخص الارز « بادي » المستدير ؛
- 380 درهما فيما يخص الارز « بادي » الطويل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الطاقة والمعادن رقم 1792.91 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1412 (27 ديسمبر 1991) بتحديد تاريخ تطبيق الدليل العام للمعايير المحاسبية في المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية.

وزير المالية ،

ووزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم المراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز لادارة مرافق عامة والشركات والهيئات التي تتلقى مساعدة مالية من الدولة أو الجماعات العمومية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.402 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.61 الصادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتحديد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بفاتح يناير 1992 تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية في المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية.

المادة الثانية

يسند إلى مدير المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1412 (27 ديسمبر 1991).

وزير المالية ، وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 4.92 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1412 (27 ديسمبر 1991) بتحديد فترة الفحص الدوري للمقاييس والعلامة الواجب وضعها عليها خلال سنتي 1992 - 1993.

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادتين 18 و 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.144 الصادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) في شأن مراقبة المقاييس ولاسيما المواد 7 و 11 و 12 و 18 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فترة الفحص الدوري للمقاييس بسنتين فيما يخص 1992 ـ 1993 ، ويجري هذا الفحص الدوري خلال الفترة المذكورة بجميع عمالات واقاليم المملكة.

المادة الثانية

يثبت الفحص الدوري فيما يخص المقاييس المقبولة بوضع حرف « D » عليها بعد علامات الفحص الدوري السابقة المحتملة وبوضع الدمغة المسماة « دمغة الفحص الأول » المرموز اليها بيدين متشابكتين مطوقتين بحرف « M » وفقا لأحكام المادتين 6 و 11 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.79.144 بتاريخ 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

المادة الثالثة

توجه الى السلطات الادارية بالعمالات أو الأقاليم والسلطات المحلية المعينة في كل شهر قبل الميعاد المحدد لاجراء الفحص بعشرين يوما برامج مفصلة لعمليات الفحص الدوري تبين فيها ايام وأماكن القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1412 (27 ديسمبر 1991)

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير المالية رقم 118.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بنسخ وتعويض الملحقين I و II المضافين الى القرار الصادر في 3 ديسمبر 1941 المتعلق بالكفالات والاحتياطيات المفروضة على شركات التأمين واعادة التأمين والرسملة.

وزير المالية ،

بناء على القرار الصادر في 3 ديسمبر 1941 المتعلق بالكفالات والاحتياطات المفروضة على شركات التأمين واعادة التأمين والرسملة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد استطلاع راي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ويعوض بما يلي الملحقان I و II المضافان الى القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 3 ديسمبر 1941 والمتعلقان بالكفالات والاحتياطيات المفروضة على شركات التأمين واعادة التأمين والرسملة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992).

الامضاء : محمد برادة.

يراجع الملحقان في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4136 بتاريخ 30 من رجب 1412 (5 فبراير 1992).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للوزير الأول رقم 3.124.91 صادر في 27 من ربيع الأول 1412 (7 أكتوبر 1991) يرخص بموجبه الى شركة « SAIDA-STAR-AUTO » في تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « MERCEDES ».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 10.81 ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص الى شركة « SAIDA - STAR - AUTO » الكائن مقرها بالكيلومتر 13 من الطريق السيار الدار البيضاء الرباط ـ عين حرودة ـ في تركيب العربات النفعية أو الثقيلة من نوع « MERCEDES ».

المادة الثانية

يجب ان تفوق نسبة الادماج والمبادلة المراد تحقيقها فيما يخص عربات « MERCEDES » 60 % بعد مضي 24 شهرا من الاستغلال.

المادة الثالثة

يجب ان يساوي العدد الادنى للعربات المراد انتاجها ثلاثمائة وحدة في السنة خلال أجل 24 شهرا من تاريخ شروع المؤسسة في الانتاج.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1412 (7 أكتوبر 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1448.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأحد كورت.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأحد كورت ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1449.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأحواز القنيطرة.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بأحواز القنيطرة ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1450.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالخنيشات.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالخنيشات ابتداء من فاتح ماي 1992.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1451.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالقصيبية.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالقصيبية ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1452.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بمشرع بلقصيري.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بمشرع بلقصيري ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1453.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسيدي قاسم.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسيدي قاسم ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1454.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسيدي سليمان.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسيدي سليمان ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1455.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسيدي يحيى الغرب.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسيدي يحيى الغرب ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1456.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بوزان.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بوزان ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1457.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتيفلت.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتيفلت ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1458.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالجديدة.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالجديدة ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1459.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسيدي بنور.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بسيدي بنور ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1460.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالزمامرة.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالزمامرة ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1461.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بعبدة.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بعبدة ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1462.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط باحمر.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط باحمر ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1463.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالصويرة.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بالصويرة ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1464.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط باينزكان.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط باينزكان ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1465.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتارودانت.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتارودانت ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1466.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتيزنيت.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بتيزنيت ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1467.91 صادر في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) يتعلق بحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بكولمين.

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط (SO.C.A.P.) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحل شركة القرض الفلاحي والاحتياط بكولمين ابتداء من فاتح ماي 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير المالية رقم 5.92 صادر في فاتح رجب 1412 (7 يناير 1992) بالاذن لمؤسسة « ALGEMENE BANK MAROKKO » في مزاولة نشاطها على اثر الزيادة في رأسمالها.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.86 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 13 من جمادى الآخرة 1412 (20 ديسمبر 1991).

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لمؤسسة « ALGEMENE BANK MAROKKO » الكائن مقرها بساحة 16 نوفمبر بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر زيادة رأسمالها من 105.000.000 الى 155.000.000 درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1412 (7 يناير 1992)

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.90.599 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) لتطبيق الفصل 48 المتعلق بمسطرة الالحاق من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما الفصل 48 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) لتطبيق الفصل 48 المتعلق بمسطرة الالحاق من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الاولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.095 بتاريخ 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) :

« الفصل 2. ـ يعلن عن الالحاق في الحالات المشار إليها في الفصل 48 « (2 و 3 و 4) من الظهير الشريف بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) « بناء على اقتراح الوزراء المعنيين بالأمر وبموجب قرار يصدره الوزير الأول « بعدما يؤشر عليه وزير الشؤون الادارية. »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 2.90.878 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.85.614 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) المتعلق بالأجور والامتيازات المختلفة الممنوحة للسفراء.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما غير وتمم ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من رمضان 1375 (26 أبريل 1956) والقاضي بإحداث وزارة الشؤون الخارجية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ، كما غير وتمم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 سبتمبر 1975) المتعلق بإقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ، كما غير وتمم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.614 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) المتعلق بالأجور والامتيازات المختلفة الممنوحة للسفراء ؛

وبعد مناقشة مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1412 (28 أكتوبر 1991) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير المادة الثانية من المرسوم رقم 2.85.614 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الثانية. ـ يحدد الراتب الشهري للسفير بالرغم من المقتضيات « المخالفة في مبلغ اجمالي قدره 30.000 درهم يؤدى عند نهاية كل شهر « ابتداء من يوم تعيينه. »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يجري العمل بهذا المرسوم ابتداء من يوم 3 جمادى الآخرة 1410 (فاتح يناير 1990).

وحرر بالرباط في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالشؤون

الخارجية والتعاون ،

الامضاء عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية والاعلام
(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 57.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المحررين الرؤساء.

وزير الداخلية والاعلام ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.291 بتاريخ 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) المغير والمتمم للمرسوم رقم 2.71.509 بتاريخ 25 من شعبان 1391 (16 أكتوبر 1971) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية وخاصة المادة السابعة منه ؛

وبعد استشارة الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن اللائحة المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم رقم 2.90.291 بتاريخ 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) المشار اليها أعلاه والتي يتأتى بها التوظيف مباشرة في اطار المحررين الرؤساء تشتمل على الشهادات الآتية :

- دبلوم الماجستير في الفنون في الاتصالات والتنمية المسلم من جامعة أوهايو بالولايات المتحدة الامريكية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1982.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 38.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1412 (23 أكتوبر 1991) بشأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في فاتح صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة العاشرة منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر وزارة العدل (مديرية ادارة السجون واعادة التربية) متى استلزمت حاجات المصلحة ذلك قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (16 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية السلم 8.

المادة الثانية

يشارك في هذا الامتحان موظفو وزارة العدل (مديرية ادارة السجون واعادة التربية) المنتمون الى أطر مرتبة على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

الاختبار الكتابي :

أولا : تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام يؤدى حتما باللغة العربية المدة (ساعتان) رقم التضعيف : (1) ؛

ثانيا : تعليق على مشروع يتعلق باختصاص هيئة التقنيين ويؤدى باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح المدة (ساعتان) رقم التضعيف (3).

الاختبار الشفوي :

محادثة مع لجنة الامتحان تستغرق 30 دقيقة على الاكثر حول المهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة رقم التضعيف : (3).

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يؤهل المرشح لاجتياز الاختبار الشفوي الا بعد حصوله على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي.

المادة السادسة

يضاف الى النتائج المحصل عليها لاجل القبول النهائي تقدير حول الكفاءة العامة وسلوك المرشح ويعبر عن هذا التقدير من طرف مدير ادارة السجون واعادة التربية بنقطة تتراوح بين 0 و 20 يخصص لها المعامل (1) ويسلم في ظرف مختوم الى رئيس لجنة الامتحان قبل الشروع في الاختبارات الكتابية ويفتح الظرف بعد اجراء الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

لا يعتبر ناجحا في الامتحان الا المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 20/12 على الاقل بدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون من طرف مدير ادارة السجون واعادة التربية.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 23 ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1412 (23 أكتوبر 1991)

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

وزارة التجارة الخارجية

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 20.92 صادر في 3 جمادى الاولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية.

وزير التجارة الخارجية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 3 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (11 يوليو 1970) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 المؤرخ في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.68.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.118 المؤرخ في 4 جمادى الآخرة 1407 (4 فبراير 1987) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وعلى المرسوم رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث بوزارة التجارة الخارجية لجان إدارية متساوية الاعضاء مختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة والمبينة بعده :

اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون.

اللجنة الثانية : المحررون الممتازون والمحررون.

اللجنة الثالثة : الكتاب الممتازون والكتاب.

اللجنة الرابعة : أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ.

اللجنة الخامسة : أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة.

اللجنة السادسة : المفتشون الاقليميون والمفتشون.

اللجنة السابعة : المفتشون المساعدون الممتازون والمفتشون المساعدون.

اللجنة الثامنة : الاعوان التقنيون.

اللجنة التاسعة : مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق والمحللون.

اللجنة العاشرة : المبرمجون الممتازون والمبرمجون.

اللجنة الحادية عشرة : الاعلاميون المختصون والاعلاميون.

اللجنة الثانية عشرة : التقنيون.

اللجنة الثالثة عشرة : العرفاء ومسيرو الآلة.

اللجنة الرابعة عشرة : الاعوان العموميون.

المادة الثانية

يحدد تأليف اللجان المذكورة في الفصل الاول كما يلي :

اللجان الادارية	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى :				
سلك المتصرفين المساعدين	1	1	1	1
اللجنة الثانية :				
سلك المحررين الممتازين والمحررين :				
درجة المحررين الممتازين	1	1	1	1
درجة المحررين	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجان الادارية	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الثالثة :				
سلك الكتاب الممتازين والكتاب :				
درجة الكتاب الممتازين	1	1	1	1
درجة الكتاب	2	2	2	2
اللجنة الرابعة :				
سلك أعوان التنفيذ الممتازين واعوان التنفيذ :				
درجة أعوان التنفيذ الممتازين ..	1	1	1	1
درجة أعوان التنفيذ	1	1	1	1
اللجنة الخامسة :				
سلك اعوان الخدمة الممتازين واعوان الخدمة :				
درجة اعوان الخدمة الممتازين .	1	1	1	1
درجة اعوان الخدمة	1	1	1	1
اللجنة السادسة :				
سلك المفتشون الاقليميون والمفتشون ..	1	1	1	1
اللجنة السابعة :				
سلك المفتشون المساعدون الممتازون والمفتشون المساعدون :				
درجة المفتشين المساعدين الممتازين	1	1	1	1
درجة المفتشين المساعدين	1	1	1	1
اللجنة الثامنة :				
سلك الاعوان التقنيون	1	1	1	1
اللجنة التاسعة :				
اسلاك مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق والمحللين	1	1	1	1
اللجنة العاشرة :				
سلك المبرمجين الممتازين والمبرمجين :				
درجة المبرمجين الممتازين	1	1	1	1
درجة المبرمجين	–	–	–	–
اللجنة الحادية عشرة :				
سلك الاعلاميين المختصين والاعلاميين	1	1	1	1
اللجنة الثانية عشرة :				
هيئة التقنيين :				
درجة التقنيين الممتازين	–	–	–	–
درجة التقنيين من الدرجة الاولى	–	–	–	–
درجة التقنيين من الدرجة الثانية	1	1	1	1
اللجنة الثالثة عشرة :				
سلك العرفاء ومسيري الآلة	1	1	1	1
اللجنة الرابعة عشرة :				
الاعوان العموميون	1	1	1	1

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1412 (11 نوفمبر 1991).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 21.92 صادر في 2 رجب 1412 (8 يناير 1992) بتعيين لجنة ادارية مختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية.

وزير التجارة الخارجية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الأولى 1390 (11 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار رقم 20.92 الصادر في 3 جمادى الاولى 1412 (11 نوفمبر 1991) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 المؤرخ في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.68.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعمازيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.118 المؤرخ في 4 جمادى الآخرة 1407 (4 فبراير 1987) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وحيث أنه يتعذر تشكيل لجان ادارية متساوية الأعضاء ازاء موظفي وزارة التجارة الخارجية وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والى أن يتأتى إجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين المسيرين من لدن وزارة التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا باحكام الفصل 28 ولاسيما الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الأشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المختصة ازاء جميع الموظفين المسيرين من لدن وزارة التجارة الخارجية :

السيد محمد البوري ، متصرفا ممتازا بصفته رئيسا ؛
السيد التهامي ارياح ، متصرفا بصفته عضوا ؛
السيد محراز العلوي ، مفتشا مساعدا ممتازا بصفته عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1412 (8 يناير 1992).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1776.91 صادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بشأن إحداث وتنظيم معهد الألبسة والنسيج.

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) الخاص بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1396 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد الموافقة عليه من قبل السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني وتكوين الأطر والمالية والشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدث لدى السلطات الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة معهد للألبسة والنسيج يكون مقره بالدار البيضاء ، تحدد طاقته الاستيعابية وبرامج التكوين ومددها والشعب والتخصصات التي يتم التكوين بها حسب الملحقين المرفقين بهذا القرار.

المادة 2

يهدف المعهد إلى تكوين تقنيين في ميدان الألبسة والنسيج لمزاولة العمل بالادارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والقطاع الخاص.

ويمكنه كذلك القيام ، في نطاق اختصاصاته ، بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات المهنية.

الباب الثاني

تنظيم وتسيير المعهد

المادة 3

يسير المعهد مدير يعين بقرار لوزير التجارة والصناعة من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمين إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 10 أو درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمية عشر سنوات من الخدمة.

يدير المدير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ، ويعتبر مسؤولا عن النظام ومراقبة فروع التكوين النظرية والتطبيقية والملقنة بالمعهد ، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد.

وبصفة انتقالية ، يسير المعهد مدير يعين من بين الأطر الادارية المتوفرة على نفس الشروط المذكورة أعلاه.

المادة 4

يساعد مدير المعهد في مهامه مدير للدراسات يعين من بين الأطر التربوية أو التقنية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 والمتوفرة على الأقل على سبع سنوات من الخدمة.

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق البيداغوجي والسهر على تطبيق وتقدم برامج التكوين كما يقوم بمهمة النيابة عن مدير المعهد إذا عاق هذا الأخير عائق ويعتبر المسؤول الثاني في المعهد.

المادة 5

يتألف موظفو المعهد ، بالاضافة إلى مدير ، ممن يأتي :

* مدير الدراسات ؛
* هيأة التكوين ؛
* موظفون إداريون ؛
* أعوان للخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تتألف هيأة التكوين من :

- مكونين قارين ؛
- مكونين مستضافين.

ويمكن الاستعانة بمكونين مستضافين من بين أطر وزارة التجارة والصناعة وأطر الوزارات الأخرى وأشخاص آخرين يختارون لكفاءتهم.

ويستفيد المكونون المستضافون من مقتضيات المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1396 (2 مارس 1967) المشار إليه أعلاه.

المادة 7

يتألف الموظفون الاداريون ممن يأتي :

- حارس عام ؛
- محافظ للمخزن ؛
- كتاب ؛
- موثقون.

المادة 8

يقوم الحارس العام تحت إشراف المدير بالمحافظة على النظام والانضباط بالمعهد وبالأعمال المتعلقة بسير المؤسسة ، كما يسهر على سلوك التلاميذ وأنشطتهم بالمعهد.

المادة 9

يساعد مدير المعهد في مهامه مجلس للتسيير والتنسيق التربوي يضم تحت رئاسة المدير مساعدي هذا الأخير وممثلي هيأة التكوين بمختلف الشعب.

ويساهم هذا المجلس في السير العادي للمعهد ، ويستشار في قضايا التكوين ، كما يقوم بانتظام بتقييم أنشطة التكوين ويتحول عند الاقتضاء إلى مجلس تأديبي ، ويضم في هذه الحالة ممثلين عن المتدربين.

تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيل وتسيير هذا المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة.

المادة 10

يحدث على صعيد المعهد مجلس للاتقان ، ترأسه شخصية من الوسط المهني ، يضم إلى جانب ممثلي الهيئات المهنية والادارات العمومية والجماعات المحلية ، مندوبين عن مجلس التسيير والتنسيق التربوي المذكور أعلاه.

ويساهم مجلس الاتقان في العمل على ملائمة التكوين للحاجيات الاقتصادية ، وفي تقييم التدبير العام للمعهد ويقدم المساعدة في مجالات التمرس وتشغيل خريجي المعهد.

ويحدد تنظيم وتسيير مجلس الاتقان بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

الباب الثالث

تنظيم التكوين

المادة 11

يتم القبول بالمعهد على إثر مباراة تفتح في وجه :

- المرشحين المثبتين توفرهم على مستوى السنة الأخيرة من التعليم الثانوي بكاملها في الشعب التقنية والعلمية والرياضيات ؛
- المرشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني أو ما يعادلها وذلك في حدود 20 % من عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 12

يتم اختيار الشعبة على إثر اختبار بسيكو ـ تقني يخضع له الناجحون في مباراة الالتحاق بالمعهد.

المادة 13

تحدد مدة التكوين بالمعهد في سنتين يتلقى خلالها التلاميذ تعليما تقنيا ـ مهنيا ، نظريا وتطبيقيا ، وتداريب ميدانية وتعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية.

المادة 14

يختتم التكوين الملقن بالمعهد بتسليم الناجحين دبلوم التقني يشار فيه وجوبا إلى الشعبة والتخصص اللذين تم فيهما التكوين.

وتسلم شهادة متابعة التكوين للتلاميذ غير الناجحين.

ولا يسمح بالتكرار إلا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه وذلك بعد موافقة مجلس التسيير والتنسيق التربوي.

المادة 15

يمكن أن يقبل بالمعهد ، وفق نفس الشروط المطبقة على المرشحين ذوي الجنسية المغربية في حدود المقاعد المتوفرة ، الأجانب المقترحون من طرف حكوماتهم و/أو الذين قبلت ترشحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 16

يحدد النظام الداخلي للمعهد ، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة وفقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 17

نظام المعهد نظام خارجي.

المادة 18

يؤمن التلاميذ المتتبعين تكوينهم بالمعهد إلزاما ضد الحوادث التي يمكن أن تعترضهم أثناء مدة التكوين المبينة في المادة 13 من هذا القرار وذلك وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 19

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990)

الامضاء : عبد الله أزماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 58.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991)،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الآداب قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) الشهادة التالية :

- Magister Artium (M.A) délivré par l'université d'Oldenburg – Allemagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 59.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

- The degree of doctor of philosophy délivré par :-The university of British Columbia Vancouver – Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 12 ربيع الآخر 1411 (فاتح نوفمبر 1990).

وحرر بالرباط في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 60.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

- Titre de docteur ès-sciences chimiques délivré par l'université autonome de Barcelone – Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 61.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية قصد ولوج اطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (ا) الشهادة التالية :

Titlul stiintific de doctor in - pedagogie - المسلمة من جامعة بوخارست (رومانيا).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991).

وحرر بالرباط في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 93.92 صادر في 29 من ذي القعدة 1411 (13 يونيو 1991) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 500.85 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 500.85 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 500.85 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة 2. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1984. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1411 (13 يونيو 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 18.92 صادر في 9 رجب 1412 (15 يناير 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص باسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) :

« شهادة البكالوريوس (علم الاجتماع) المسلمة من طرف كلية الآداب جامعة بغداد بالجمهورية العراقية ، مشفوعة بشهادة الباكلوريا من التعليم الثانوي أو ما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1412 (15 يناير 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 19.92 صادر في 9 رجب 1412 (15 يناير 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص باسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 يسمبر 1974) كما يلي :

« دبلوم الدراسات العليا في المحاسبة (D.E.C.S) المسلم من طرف وزارة التربية الوطنية الفرنسية مشفوعا ببكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1412 (15 يناير 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 56.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتتميم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المحدد للائحة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك الاعلاميين المختصين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة ما بين الوزارات للاعلاميين المختصين التابعين للادارات العمومية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (5 يناير 1979) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك الاعلاميين المختصين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (5 يناير 1979) المشار اليه اعلاه ، كما يلي :

– Master of science (publishing) délivré par Pace University New-York - U.S.A., assorti du bachelor of arts délivré par la même université et du diplôme de bachelier de l'enseignement du second degré délivré par l'Académie de Bordeaux - France - ou d'un diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 139.92 صادر في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) بتحديد لائحة التخصصات التي لا تلقن بمراكز التكوين المهني المتعلقة بمناصب سلك الاعوان العموميين المشتركين بين الوزارات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1384 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 3 و 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد لائحة التخصصات التي لا تلقن بمراكز التكوين المهني المتعلقة بمناصب سلك الاعوان العموميين المشتركين بين الوزارات والمشار اليها في المادة 3 (الفقرة 2) والمادة 5 (الفقرة الاولى) من المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1384 (13 أكتوبر 1967) المشار اليه أعلاه كما يلي :

1 ـ الاعوان العموميون من الصنف 3 (السلم 4) :

- مكلف بالهاتف وتوزيع المكالمات (أكثر من 50 مكتب) ؛
- بواب مجموعة من البنايات ؛
- سائق السيارات الثقيلة والسياحية ؛
- حارس الورش.

2 ـ الاعوان العموميون من الصنف 4 (السلم 2) :

- مكلف بالهاتف وتوزيع المكالمات (الى غاية 50 مكتب) ؛
- بواب ؛
- بستاني ؛
- عون النظافة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 20 يناير 1988.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.